لان ضرره على الارض ونقصانها به ظاهر ولا يصح العقد مع جهالة المعقود عليه فلا بد من
بيان النوع المزروع ليقع العقد صحيحا بارتفاع الجهالة اما اذا قال على ان يزرع فيها ما شا جاز
العقد بلا بيان النوع لان عدم الجواز كان لدفع الضرر فاذا رضي صاحب الارض بذلك
جاز لان المنفعة في جنسه معلومة ثم لما جاز استيجار الارض للزراعة وصح دخل الشرب
والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بالارض اذا لم يدخل الشرب والطريق فيه بخلاف
ليتحقق الانتفاع بخلاف ما اذا باع الارض والبيت حيث لا يدخل الطريق والشرب الا ان
يقول بكل حق هو له او بمرافقه او يقول بكل قليل وكثير هو فيه او منه وهذا لان المقصود من
البيع هو تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع الجحش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز
بيع الارض السبخة ولا يجوز اجارتهما لعدم الانتفاع وقد مر بيانه في باب الحقوق وهو المراد من
قوله وقد مر في البيوع قال الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا كانت الاجارة في بلدنا فالشرب لا يدخل في الاجارة بغير شرط لان الناس يتمولون
بالما على الانفراد فلا يجوز ان يدخل فيها الا بالشرط وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ومن استاجر حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه فله ان يعمل فيه ما بدا له الا انه ليس له ان يجعل فيه حدادا
ولا قصارا ولا طحانا وكذلك كل ما يوهن البنا وكذلك كل شي استوجر ولم يبين ذلك فله ان يعمل
فيه جنس ذلك العمل الا في اشيا معدودة اذا استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها او
استاجر ثوبا ولم يبين من يلبسه او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها او استاجر ارضا
للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فالاجارة في هذا كله فاسدة فان اختصما قبل ان يعمل فان القاضي
يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ تعين اول الراكب واول اللابس فكذلك
اذا طبخ في القدر او زرع في الارض تعين الاول وجازت الاجارة ويجب الاجر المسمى الى
هنا لفظه رحمه الله **قوله** ما يزرع فيها وهو مذكور مرتين الاول على صيغة المبني للفاعل
والثاني على صيغة المبني للمفعول **قوله** للزراعة ولغيرها اراد بغير الزراعة البنا والغرس

دخل

وطبخ الاجر والخزف ونحو ذلك من ساير الانتفاع بالارض **قوله** قال ويجوز ان يستاجر الساحة
ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او شجرا اي قال القدوري في مختصره وذلك لانها منفعة معلومة
يمكن استيفاوها من الارض فجاز العقد عليها كالسكنى والساحة كالمهملة هي الارض
الخالية من البنا والشجر **قوله** ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس
ويسلمها فارغة هذا لفظ القدوري ايضا وقال في اخر كتاب الاجارات من الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مضت الاجارة وقد جعل في الارض
رطبة قلعت الرطبة وذلك لانه ليس لها نهاية معلومة فلو لم تقلع الرطبة او البنا والغرس
بطل حق صاحب الارض فوجب ردها فارغة كما اذا استاجرها للسكنى بخلاف ما اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك حيث يترك باجر المثل الى ان يدرك
واذا مات احد المتعاقدين قبل انقضا المدة يترك الزرع بالاجر المسمى قال صاحب الاجناس
ناقلا عن كتاب المزارعة وان مات رب الارض وفي الارض زرع قبل انقضا المدة يترك بحساب
المسمى الى وقت ادراك الغلة ومثله لو انقضت المدة يترك باجر مثلها وفرق بينهما بانه
مدة الاجارة لم يبق حكم ما تراضيا من المدة الا ترى بانقضا المدة ارتفعت فيحتاج الى
تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضا المدة لانه بقي بعض المدة التي سمياها فلم يرتفع حكمها
فاستغنى عن تسمية جديدة وقال في شرح الاقطع وقد قال الشافعي في هذه المسالة
انه اذا شرط في العقد قلعه بعد انقضا المدة فله المطالبة بالقلع وان اطلق العقد فالموجر
بالخيار ان شا طالبه بالقلع وضمن له النقصان الذي يحصل بالقلع وان شا اعطاه
القيمة وملك الغرس وان شا تركه باجر المثل كما اذا انقضت المدة وفي الارض زرع
جوابه ان القلع يجب في الزرع ايضا كما في الغرس الا ان الزرع له نهاية معلومة وفيها
قرب فقلنا منفعة الزرع الى الادراك بالزرع بالاجر رعاية للحقين والغرس ليس له نهاية
معلومة ينتظر قلعه فيها فكان في تبقيته ابطال حق صاحب الارض فلذلك وجب قلعه

Copyright © King Saud University